



إجراءات التعامل مع المقبوضات في الجمعية

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهيبات والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناء على المادة الثانية من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية. والتعامل معها وفقاً لما يلي:

يتم الحصول من التبرعات والمساعدات المقدمة على النحو التالي:

- إذا كانت مقيدة: فيستفيد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدمها أو وفقاً لشروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.

- إذا كانت غير مقيدة: يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الحصول عليها يتم تقييم التبرعات والهيبات والمساعدات حال استلامها على النحو التالي:

- النقدية: تنخفض على أساس المبالغ المستلمة.

- العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكلها اللجنة من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية، ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات القبض وسندات الاستلام لكل عملية تحصيل، ويتم كشف

تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية

ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية مع الالتزام بالقواعد التي تنظمها وتحكم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات.